

المحور الخامس: الميزانية العامة للدولة

أولاً: ماهية الميزانية العامة للدولة

1- تعريف الميزانية العامة:

يمكن تعريف الميزانية العامة على أنها: الوثيقة التي تحظرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها و إيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها، أو هي تقدير وإجازة النفقات العامة و الإيرادات العامة في مدة غالباً ما تكون سنة، أو هي التقابل الذي ينشأ بين الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى.

- وقد عرفها المشرع الجزائري: في المادة 03 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية الوثيقة التي تقدر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار.

و تعتبر الميزانية العامة وثيقة سياسية- قانونية- ومالية.

- الميزانية وثيقة سياسية:

تعتبر الميزانية المرآة العاكسة لسياسة الدولة فهي تعتبر أداة هامة لها لتنفيذ اختياراتها، ويجد الاختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية، لذلك تترك عادة مهلة قانونية للحكومة قبل عرض مشروع الميزانية حتى تتمكن من ترجمة اختياراتها السياسية في صوره أحكام مالية.

كما يمكن استخلاص نطاق اللامركزية المالية، من خلال تفحص حجم النفقات المحولة للسلطة المركزية والتي تترجم حصتها من الإختصاصات والمهام، بحيث تضيق وتتسع حدود الإختصاص المالي للوحدات المحلية من خلال الإمكانيات المالية الموضوعة تحت تصرفها.

- الميزانية وثيقة قانونية:

الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن الإيرادات والنفقات عبارة عن مجموعة حسابات، أما قانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات، وبالتالي فهو الحامل للميزانية من مجرد مشروع وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، حيث أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز وتنفيذ الميزانية، (يعتبر التصويت على الميزانية من أهم خصائص السلطة التشريعية).

- الميزانية وثيقة مالية:

على اعتبارات الميزانية تتضمن إيرادات و نفقات مقدرة بأرقام ذات دلالات نقدية لذلك تقدر الخدمات الواردة في الميزانية بأرقام نقدية وحسابات بالعملة الوطنية، وبالتالي فهي وثيقة مالية بالدرجة الأولى.

و منه يمكن إبراز العناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية:

أ) **عنصر التقدير:** ومعناه أن الإيرادات التي أعدت بناء عليها الميزانية لغرض تغطية نفقات محددة هي في الأساس تقديرية، مبنية على تحصيلات تمت في السنة ما قبل السنة التي تخص الميزانية المدروسة، ومنه مما سبق إن السلطة يمكن أن تلجأ إلى الميزانية الإضافية ما يمكن أن ينجر عن تقديرات الميزانية الأولية.

ب) **الترخيص:** و معناه أن الأمر بالصرف إذا انقضت السنة المالية ولم تصرف الاعتمادات المخصصة له، فإنه يحتاج إلى ترخيص لاستعمال الرصيد الباقي، هذا فيما يخص النفقات، أما نفقات الاستثمار فإن كانت هناك رخص برامج فإنها تبقى سارية المفعول دون تحديد المدة و بالتالي حتى يتم إلغائها.

ج) **السنوية:** و معنى ذلك أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة، أي أن الاعتمادات المرصودة لا بد من صرفها خلال السنة المعنية، فإذا تجاوزت المدة فإن الأمر بالصرف يحتاج إلى ترخيص لهذه النفقات.

د) **الوحدوية:** يقصد بها أن كل النفقات و الإيرادات واردة في وثيقة واحدة.

هـ) **الشمولية:** هذا يعني أنه يجب ذكر جميع الإيرادات و الأعباء قطاع بقطاع وفقا لمجموعات متجانسة من حيث طبيعة كل واحدة منها.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العامة

تعتبر الميزانية وثيقة مالية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متنوعة، تترجم الإدارة الجماعية عن طريق ممثلي الأمة، لهذا صبت في إطار قانوني متمثل في جملة من القواعد تقنين صياغتها وتنظم محتواها وعرفت هذه القواعد بالمبادئ الكبرى للميزانية وأهمها هي:

1- مبدأ السنوية:

وفقا لهذا المبدأ يتعين أن يتم العمل بميزانية الدولة خلال فترة زمنية محددة و هي سنة، وقد اتضح جليا عند استعراض مفهوم الميزانية العامة، والذي عرفنا في جزء منه أن تقدير الإيرادات و نفقات الدولة يتم خلال فترة زمنية محددة هي سنة.

كما يقصد بمبدأ السنوية أن تعطى موافقة السلطة التشريعية للميزانية لمدة سنة واحدة، و يترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:

- أن يكون الترخيص بتحصيل الموارد و صرف النفقات لسنة واحدة؛
- أن يتحدد هذا الترخيص كل سنة، أي تتوقف مبدئيا عمليات تحصيل الموارد في اليوم الأخير من السنة إلى أن يتحدد الترخيص؛
- أن تلغى الإعتمادات غير المستعملة في اليوم الأخير من السنة (يستثنى من ذلك نفقات التجهيز)؛
- كما يثير مبدأ السنوية مشكلتين:

- في غالبية الدول تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية، أي تبدأ في الأول من جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر، لكن هناك بلدان أخرى خرجت عن هذه القاعدة، ففي إنجلترا و السويد و أستراليا تبدأ السنة المالية من الأول من أفريل و تنتهي في 31 مارس من السنة القادمة، أما في الولايات المتحدة تبدأ من الأول من يوليو و تنتهي في 30 يوليو من السنة القادمة.
- ختام السنة المالية.

1-1- مبررات مبدأ السنوية:

في الواقع توجد العديد من المبررات بعضها مالية وأخرى سياسية واقتصادية وفنية، ومن بين هذه المبررات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- تختار مدة سنة لكونها أصلح مدة لعمل تقدير النفقات والإيرادات، فهي حد طبيعي لتكرار العمليات؛ المالية لاحتوائها على دورة كاملة الفصول؛
- تعتبر مدة السنة فترة مناسبة لمراقبة الهيئة التشريعية للحكومة فيما يتعلق بتصرفاتها المالية؛
- أن فترة السنة تغطي جميع الفصول التي يمكن أن تأثر على نمط الإنفاق والإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة أن تقوم بجبايتها؛
- كما أن النفقات العامة لا تكون هي الأخرى منتظمة بل الحالة الأكثر احتمالا أن تكون متقلبة على مد السنة.
- أما من الناحية الفنية فإن فترة السنة تعد أكثر تفصيلا لإعداد و تحضير الموازنة العامة، فعملية إعداد الميزانية يتضمن عملية التنبؤ بإيرادات و نفقات الدولة خلال الفترة القادمة وكلما ازدادت الفترة التي يتم من خلالها عملية التنبؤ كلما انخفضت دقة التقديرات وابتعدت عن الموضوعية واختلف التنبؤ الفعلي عن المقدر فعلا.
- ان فترة السنة هي الفترة الطبيعية التي تتخذها كافة المؤسسات العمومية والخاصة أساسا لحساب نتائج أعمالها و إعداد حساباتها الختامية؛
- يسمح مراعاة مبدأ السنوية للسلطة التشريعية بتحقيق رقابة مالية و تقييمه فعالة للبرامج الحكومية التي تنوي الحكومة تنفيذها، أو ما قامت بتنفيذه فعلا، فإذا تجاوزت فترة الميزانية السنة سوف يؤدي ذلك لإضعاف قدرة السلطة التشريعية على القيام برقابة فعالة.

1-2- استثناءات مبدأ السنوية:

مبدأ السنوية لا يخلو من بعض الاستثناءات التي تفرضها ظروف معينة، قد تقتضي تحديد فترة الميزانية لفترات تزيد أو تقل عن السنة كتعديل بداية السنة المالية، أو الأزمات الاقتصادية الحادة ولعل أهم صور الخروج عن مبدأ سنوية الميزانية ما يلي:

● ميزانية الإثني عشرية: هي ميزانية مؤقتة تقرر فيها الحكومة فتح الإعتمادات لجميع وحداتها لمدة شهر واحد، وتقوم الوحدات الحكومية بتوزيع ما يتقرر لها من إعتمادات على الأبواب والفصول والبنود، وقد جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى المصادقة على الميزانية، كان لابد أن تنفق ففي العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل للعام السابق مقسما على اثني عشر شهرا يطلق عليها في الجزائر الإعتمادات الشهرية.

حيث تكون الإعتمادات الشهرية في الجزائر عند تأخر اعتماد قانون المالية في وقته لأسباب معينة وذلك لمواجهة نفقات لا يمكن تأجيل صرفها حتى إقرار وإصدار قانون المالية، تنص المادة 69 من القانون 17/84 السابق الذكر على ما يلي: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة".

- يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

أ/ بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب و كفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

ب/ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة و ذلك شهريا و لمدة ثلاثة أشهر.

ج/ بالنسبة لاعتمادات الاستثمار و في حدود ربع 1/4 الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة السابقة.

- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية، غير أن الفقه يدعو الى عدم المبالغة في اللجوء إلى هذه الاعتمادات.

● الإعتمادات الإضافية (التكميلية): هي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية حقا ويطلق عليها في الجزائر الإعتمادات التكميلية، وعلى اعتبار الميزانية تتصف بالتقدير والاحتمال حول الإيرادات والنفقات خلال سنة مقبلة فإن السلطة التنفيذية قد تخطئ التقدير فتضطر لطلب تصحيح الأرقام الواردة في الميزانية بشرط موافقة السلطة التشريعية.

● الميزانية الدورية: تهدف إلى التأثير في الحالة الاقتصادية ففي حالة الازدهار تحجم الدولة عن بعض بنود الإنفاق لتصرفها في حالة الركود بهدف تحقيق التوازن الإقتصادي العام.

● إعتمادات الدفع: حيث ترصد إعتمادات للمشاريع التي تتجاوز مدتها السنة المالية وبالتالي يتم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية على الحصة السنوية من هذه الإعتمادات، وتسمى باعتمادات التعهد في الجزائر التي تفتح لأكثر من سنة

وتخصص لتنفيذ المشاريع التي لا يمكن إنجازها خلال فترة تنفيذ قانون المالية (الميزانية) أي سنة واحدة (برامج التجهيز في الجزائر).

● **الاعتمادات الدائمة:** وتفتح لأكثر من سنة واحدة، ومن أمثلتها ما جرى عليه الوضع في بريطانيا من أن النفقات التي لاشك في ضرورتها كأجور القضاة وفوائد القروض العامة لا تعرض على السلطة التشريعية بل يتم إقرارها بصفة دائمة آليا ربحا للوقت.

2- مبدأ توازن الميزانية:

يقصد بالتوازن في الميزانية هو تساوي الإيرادات مع النفقات، أي أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا مع مجموع النفقات، وإذا كانت الميزانية إيراداتها أكبر من نفقاتها فإنه في هذه الحالة تعتبر الميزانية لها فائض، إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن وخاصة إذا كان الفائض قليل.

أما إذا كان العكس أي أن نفقات الميزانية أكبر من إيراداتها ففي هذه الحالة يكون هناك فائض نفقات، وهنا تكون أمام حالة العجز، لأنه في هذه الحالة تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد هذا العجز.

2-1- استثناءات مبدأ توازن الموازنة العامة للدولة:

قد يرجع العجز في الميزانية العامة للدولة (عدم توازن الميزانية) إلى أحد الأسباب التالية:

- **العجز المفروض:** مما سبق رأينا أن الميزة الأساسية للنفقات العامة هي الزيادة المستمرة من سنة إلى أخرى، ولمواجهة هذه الزيادة في الأعباء تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة الإيرادات، وتعتبر الزيادة في النفقات ظاهرة عادية يمكن توقعها وحسابها وبالتالي معالجتها، إلا أن الأعباء والنفقات التي تطرأ على الدولة في فترات الأزمات والكوارث والحروب هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية الذي يؤدي في بعض الحالات إلى الاحتناق.
- **العجز المقصود:** وهو ما يقصد به في بعض الحالات بأسلوب الدورة الاقتصادية بعد الأزمات التي عاشتها الدول، تبين أن التوازن المالي في الوقت الحاضر غير ضروري، بل أصبحت تعتمد العجز المالي مقصود في سبيل الوصول إلى التوازن الاقتصادي.

فقد تلجأ الدولة إلى العجز المقصود في الميزانية عندما تعاني من أزمة اقتصادية، وتخشى على اقتصادها من الشلل، وبذلك فهي تخفض من الضرائب وتزيد في الانخفاض حتى تحدث استثمارات وتنشئ مناصب شغل كبيرة وتحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتنعش المشاريع الكاسدة، الأمر الذي يسبب عجزا في الميزانية، إلا أنه يكون مقصودا من طرف الحكومة التي تسعى من ورائه تخطي الأزمة بسلام وتحقيق الرخاء للمجتمع.

وعندما تتحقق فترة الرخاء هذه تزيد الدولة من نسبة الضرائب وعددها، فترتفع الإيرادات، وفيما يخص النفقات تكتفي بالضروري دون التوسع في المشاريع وهكذا ينتج فائض في الميزانية يقابل العجز المقصود السابق الذكر، هذا الشيء الذي ينتج عنه توازن الميزانيات لفتري الأزمة والرخاء، وتسمى الفترة (المرحلة) التي تجمع فترتي الأزمة والرخاء "بالدورة الاقتصادية" ويقصد بميزانيات الدورة الاقتصادية التوازن بين فترة الأزمة وفترة الرخاء، حيث يكون في الأولى العجز وفي الثانية فائض أي (فائض نفقات، فائض إيرادات) ومجموعها يساوي صفر وبذلك تكون الصيغة الخاصة بالتوازن في الدورة الاقتصادية، "إيرادات سنوات الأزمة + إيرادات سنوات الرخاء = نفقات سنوات الأزمة + نفقات سنوات الرخاء".

وحتى يمكن للدولة ممارسة هذا الأسلوب أي أسلوب الدورة الاقتصادية لا بد لها من الإحتياط للمستقبل في حالة الرخاء وإيجاد صندوق أو مؤسسة مالية تودع فيها الأموال الفائضة لاستغلالها في فترات الأزمات.

ونتيجة ذلك فقد استخدمت الدول المختلفة (المتقدمة والنامية) تمويل التنمية عن طريق (عجز الميزانية) ويتم تغطية هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد، إلا أنه يشترط لنجاح هذه الطريقة أن يستخدم لفترة مؤقتة (هي فترة الأزمة) لتنشيط الطلب الفعلي وبالتالي تحقيق التوازن للاقتصاد الكلي، هذا من جهة كما يجب اتخاذ إجراءات مالية للتحكم في هذا التضخم (الإصدار النقدي) وبالتالي الحد من الارتفاع المستمر في الأسعار من جهة أخرى حتى يتحقق التوازن في الدورة الاقتصادية.

وخلاصة القول "إن الفكر المالي الحديث ينظر إلى توازن الميزانية في ضوء التوازن الاقتصادي العام، بمعنى أن يحكم على سلامة السياسة المالية، لا من خلال تساوي النفقات العامة العادية مع الإيرادات العامة العادية، أي من خلال صفحات الميزانية وإنما من خلال التوازن الاقتصادي العام أي من خلال الميزانية القومية".

3- مبدأ الوحدة:

المقصود بمبدأ الوحدة هي أن تكون الميزانية العامة واحدة، بمعنى عدم تقديم وضعية الإيرادات والنفقات في شكل ميزانيات متعددة لكل منها إيراداتها الخاصة، وبالتالي يعني مبدأ وحدة الميزانية أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها من صك واحد أو وثيقة واحدة، تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلف مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري. وتعتبر وحدة الميزانية نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة، و وحدة الموارد التي يستعين بها لتأدية مهمته، فالحكومة تمثل وحدة متكاملة الوظائف التي تقوم بها أقسامها المختلفة.

3-1 مبررات مبدأ الوحدة:

من أهم مبررات وحدة الميزانية العامة للدولة نجد ما يلي:

- يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا

واحدا؛

- يؤدي إلى سهولة تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة إلى مجموع الدخل القومي بوجود أرقامها في صك واحد للميزانية العامة؛
- يساعد السلطة التشريعية على أن تفرض رقبتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الإنفاق الأكثر ضرورة؛
- يحول دون تلاعب الجهاز الحكومي في ماهية الإنفاق و الإعتقاد؛
- يكشف عن سوء استعمال النفقات العامة وعن التبذير في إنفاقها؛
- يساعد على إيجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة وإدارتها المختلفة؛
- يدعم أسلوب التخطيط، لأن الميزانية العامة ما هي إلا الوجه المالي للخطة الإقتصادية.

3-2- استثناءات مبدأ وحدة الميزانية:

من استثناءات مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة ما يلي:

- /الميزانيات المستقلة: وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي تتمتع بالاستقلال المالي وتوضع في المجالس المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)، إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذا لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانياتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية، وأن المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومداويلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات، وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة.
- /الميزانيات الاستثنائية: وتوضع من قبل الدولة لتحقيق غايات معينة يغلب عليها الطابع الاستثنائي أو الطارئ، كمواجهة النفقات العسكرية، وإزالة آثار الكوارث الطبيعية، والميزانية الاستثنائية غالبا ما تمول بمصادر استثنائية كالقروض.
- /الميزانيات الملحقة: وتوضع لتسيير المؤسسات والهيئات التي لا تملك شخصية معنوية ويشترط فيها موافقة البرلمان حسب المادة 44 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية.
- /الحسابات الخاصة بالخزينة: وقد نصت عليها المادة 48 من القانون 17/84، وهي حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على السلطة التشريعية، فوظيفة الخزينة تتمثل في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية، والتنسيق بين هاتين العمليتين غير أن التنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد تتحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات، وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض

الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

ولما كانت المبالغ المذكورة لا تشكل إيرادات ولا نفقات، فإن الدولة تسجل تلك المبالغ في حسابات خاصة تعرف بحسابات الخزينة، وهذه الحسابات لا تفتح إلا بقانون وتتضمن تسجيل العمليات النقدية التي تخرج عن الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة، وتتخذ الصور التالية:

* **حسابات التجارة:** (م 48 فقرة 1 والمادة 54) وتفتح لفائدة المرافق العمومية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، ويضم العمليات ذات الطابع التجاري التي يباشرها المرفق العمومي بصفة ملحقة أو بصفة إضافية لا بصفة أساسية، ومن أمثلتها بيع مراكز التكوين المهني للمصنوعات والمنتجات التي يتم إنشاؤها في إطار تكوين المتربصين وحصيلة عملية البيع توضع في حساب خاص يفتح لهذا الغرض ويستفيد منه الطلبة والأساتذة ولا يدخل في ميزانية المركز، ومن الأمثلة أيضا قيام البلدية بكراء العتاد الذي تملكه للخواص وتخصيص المداخل لإصلاح العتاد وتحسين الخظيرة... الخ.

* **حسابات التخصيص الخاص:** (م 48 فقرة 2 والمادة 55) ويمول بإيرادات الجبائية وشبه الجبائية، وبإعانات ميزانية الدولة ويخصص للقيام بنفقات ذات طابع اجتماعي أو مهني أو تضامني، كالصندوق الوطني للسكن الذي يمّول ب 20 إلى 40% من الضريبة على الثروة.

* **حسابات التسبيقات:** (م 48 فقرة 3) ويخصص للتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية والمؤسسات، والهيئات العمومية عندما تتأخر إيرادات هذه الهيئات فتكون هذه التسبيقات بمثابة إيرادات تعويضية تلتزم هذه الهيئات بردها خلال السنتين المقبلتين دون فوائد، وإن لم تستطع ذلك فإما أن تمدد المهلة لسنتين إضافيتين إذا كانت الأسباب موضوعية، أو تتحول إلى قرض بفوائد.

* **حسابات القروض:** (م 48 فقرة 4 والمادة 59) وتفتح لعمليات القرض الممنوحة من طرف الدولة للمجموعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية أو للأفراد وتكون بفوائد مع تقديم المستفيد للضمانات اللازمة.

* **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:** (م 48 فقرة 5 والمادة 61) وتوضع في إطار الاتفاقيات الدولية مع الحكومات الأجنبية، ويتم التصديق عليها بالأساليب القانونية المعروفة وتسجل في الحسابات ما تم دفعه وما بقي في ذمة الدولة.

* **حسابات المساهمات:** (م 48 فقرة 6 والمادة 58) وتوضع لتسوية الأوضاع المالية الناجمة عن تسيير القطاع الاقتصادي والمحافظة على المال العام.

4- مبدأ العمومية (الشمولية):

تقضي قاعدة الشمولية بأن يذكر في وثيقة الميزانية العامة جميع إيرادات الدولة أيا كان مصدرها وجميع نفقاتها مهما كانت أنواعها، ولا تسمح بخصم نفقات وزارة أو مصلحة من إيراداتها.

والمقصود أيضا بمبدأ العمومية هي أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات وكل النفقات المتعلقة بالدولة دون أي زيادة أو نقصان، ونلاحظ في هذا الإطار بأن هذا المبدأ يكاد يكون هو مبدأ وحدة الميزانية نفسها، إلا أن الفرق بينهما يتجلى في أن المبدأ السابق يقضى بأن كل الإيرادات والنفقات تدرج في وثيقة واحدة، بينما مبدأ العمومية (الشمولية) يعنى بأن الميزانية يجب أن لا تخلو من أي إيراد أو نفقة عمومية وبالتالي فهما وجهان لعملة واحدة ويؤدي هذا المبدأ إلى مبادئ فرعية هي:

أ - مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:

ويقضى هذا المبدأ أن لا يخصص أي إيراد من إيرادات الدولة لتغطية نفقة معينة، بل تدخل كل الإيرادات إلى الخزينة العمومية بدون تخصيص، تم توزيع بعد ذلك حسب احتياجات كل مصلحة ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أن هناك استثناءات هي:

- إذا اقتضت الدولة لتمويل مشروع معين، فلا يجوز لها أن تصرف محصول هذا القرض لأجل أوجه أخرى، وهذا ما تقتضيه قواعد التخطيط.
- قد تخول الدولة بعض مصالحها تخصيص إيراداتها لتغطية نفقاتها، مثلما هو الحال بالنسبة للمرافق ذات الميزانيات الملحقة (كالبريد والمواصلات).
- وعموما لا يوجد مانع من إنشاء حق أو ضريبة مالية مؤقتة تدفع من طرف البعض أو بمناسبة بعض العمليات لصالح فئة معينة اجتماعية، إلا أن هذا الإجراء يجب أن لا يتعدى الطابع الاستثنائي المؤقت حتى لا نظر بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

ب- مبدأ تخصيص النفقات:

إذا كان مبدأ عدم التخصيص هو الذي يحكم في الإيرادات فإن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص، أي أن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة لكل نوع من أوجه الإنفاق، وذلك حتى لا تترك الفرصة للأميرين بالصرف، التصرف في الميزانية حسب رغبتهم الخاصة، ولذلك يصلح هذا المبدأ لمنع الإسراف من جهة وتمكين الهيئات المعنية بالرقابة من جهة ثانية.

فكلما كان التخصيص في اعتمادات النفقات مطبق بعناية كلما كانت مراقبة الجهة المانحة للترخيص ممكنة وفعالة، ويقضى ذلك عدم تجاوز مبلغ الاعتمادات، (إلا أن التصويت على الميزانية حسب القطاعات والوزارات لا يتم بالتفصيل وإنما إجمالا ويتم التوزيع على شكل فصول وحسب مراسيم التوزيع)، ولكن هذا لا يخرج الحكومة عن دائرة رقابة البرلمان

لأنها تبقى ملتزمة بتفصيله (هذه المراسيم المتضمنة توزيع اعتمادات التسيير تنشر في الجريدة الرسمية للعدد الموالي)، العدد المتضمن قانون المالية، والتي يكون النواب قد اطلعوا عليها ضمن الملف المرفق لمشروع قانون المالية.

4-1- مبررات مبدأ العمومية:

تساعد هذه القاعدة على:

- التخفيف في من الإسراف والتبذير للمال العام، نظرا لكون الإعتمادات المخصصة للإنفاق محددة، ولا يجوز تجاوزها عند الصرف؛
- تبيين المركز المالي والأوضاع المالية للدولة فعليا؛
- تساهم في فعالية الرقابة سواء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

ثالثا: دورة الميزانية العامة للدولة

يطلق مصطلح "دورة الميزانية العامة" على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة تحقيقا للمسؤوليات المشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، فدورة الميزانية إلى جانب اتصافها بخاصية الاستمرارية والتداخل، فهي تتصف أيضا بوجود مراحل مميزة تتعاقب زمنيا و تتكرر عام بعد عام و لكل مرحلة متطلباتها وخصائصها، وهي متبعة في جميع الأنظمة المالية للدول غير أن الاختلاف بينها يكمن في توزيع السلطات للمسؤوليات في كل مرحلة، وقد أجمع علماء ومفكري المالية العامة في دراساتهم على اعتماد أربعة مراحل للميزانية وتتجلى هذه المراحل في مرحلة التحضير و الإعداد، مرحلة الإعتماد، مرحلة التنفيذ، وأخيرا مرحلة الرقابة على التنفيذ.

1- مرحلة تحضير و إعداد الميزانية العامة:

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من اختصاص السلطة التنفيذية، و يعود هذا الاختصاص إلى وزارة المالية بالذات التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل، وذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات) الأخرى، و تتم عملية تحضير و إعداد الميزانية من قبل السلطة التنفيذية لعدة اعتبارات وهي كالآتي:

- تعبر الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة؛
- إن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي التي تتطلب هذه الإدارة من نفقات؛
- إن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية للإقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد؛
- السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب؛

وعليه فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية وفق إجراءات معينة حددها المشرع الجزائري في القانون الأساسي المتعلق بقوانين المالية.

1-1- الأعمال الأولية لمديرية الميزانية لوزارة المالية:

تقوم هذه الهيئة بالتعاون مع باقي المديرات المتصلة بوزارة المالية بتقييم شامل لمجموع الإيرادات والنفقات، لتتمكن بذلك من تقديم عرض تتحدد فيه المعالم الكبرى للوضع الاقتصادية والمالية للبلاد.

تم يتم مناقشة العرض التقييمي داخل مجلس الوزراء، حيث يقدم وزير المالية العرض التقييمي (الذي يقدم التوجيهات الكبرى التي يمكن إعطاؤها على الميزانية التحضيرية) في اجتماع مجلس الوزراء، ليتم مناقشته مع باقي الوزراء و تحديد الأولويات المتعلقة بكل قطاع.

1-2- منشور مديرية الميزانية لوزارة المالية:

استنادا إلى التوجيهات التي صيغت داخل مجلس الوزراء تقوم هذه المديرية بتحضير منشور يتم إرساله لمختلف الوزارات، يتضمن هذا المنشور المبادئ الواجب أخذها بعين الاعتبار في التحضير وتمثل أهدافها كالاتي:

- إعلام الوزارات لمختلف القطاعات بإمكانيات البلد و التذكير بضرورة ترشيد الإنفاق العام؛
- التذكير بمستويات لإنفاق المسموحة مقارنة مع السنوات الماضية مع الإشارة لنسب الزيادة المقبولة؛
- تحديد المنهجية التي يجب أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانيات القطاعية؛
- التذكير بمنع تسجيل نفقات غير مدرجة في الإطار العام والأولويات المحددة.

1-3- تحضير الميزانيات القطاعية:

يجب الإشارة أن كل وزارة قطاعية يوجد بها مديرية مكلفة بالميزانية و الوسائل يوكل لها مهمة تحضير ميزانية القطاع، بناء على ما تضمنه المنشور تقوم هذه المديرية بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات التابعة للوزارة المعنية بتحديد مقترحات للميزانية يتم بلورتها ضمن الميزانية القطاعية التي ترسل إلى وزارة المالية، ويجب أن ترفق المقترحات المقدمة من طرف الوزارات القطاعية بوثائق تبررها.

1-4- الفحص النقدي لمقترحات الوزارات القطاعية

يتم في هذه المرحلة دراسة المقترحات في وزارة المالية على النحو التالي:

- دراسة مجموعة من النفقات مقارنة مع المبررات المرفقة لها؛
- محاولة كشف المطالب المبالغ فيها على مستوى النفقات؛
- مقارنة كل المقترحات بالمعطيات التي تملكها عن كل وزارة؛

- التحقق من عدد المناصب التي تم فتحها في إطار نفقات المستخدمين؛
- إن الفحص النقدي للمقترحات القطاعية يتوج إما بموافقة وزارة المالية على هذه المقترحات، و إما طلب إيضاحات إضافية ومبررات حول بعض النفقات، أو طلب التصحيح في بعض النفقات خاصة نحو التخفيض و هو الأمر الشائع.

1-5- مناقشة المقترحات على المستوى الوزاري

تبدأ هذه المرحلة بالمناقشات بين مختلف الوزراء، حيث يحاولون الدفاع عن مقترحاتهم ويبين وزير المالية الذي يرفض لكل ما من شأنه رفع مستوى الإنفاق العام أو إحداث إختلالات في التوازنات المالية الكبرى، وهذه المرحلة ترمي إلى تقرب وجهات النظر والتي يفصل فيها إما بالتحكيم الذي يقوم به الوزير الأول، وحتى تحكيم رئيس الجمهورية في بعض القطاعات و الحالات المعنية.

1-6- إجراءات تقدير الميزانية العامة:

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية، الهدف الذي تسعى السلطة التنفيذية الوصول إليه هو التوصل إلى نتائج صحيحة بقدر الإمكان حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عما هو متوقع.

1-7- تقدير الإيرادات العامة:

تواجه عملية تقدير الإيرادات العامة عدة صعوبات فنية، نظرا لإرتباطها بمجال النشاط الإقتصادي الذي يخضع لتأثير ظروف مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، وسياسية، مما يتطلب ضرورة الوقوف على علاقة المتغيرات الإقتصادية ببعضها البعض حتى يمكن تحديد المقادير الملائمة للإيرادات.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام الطرق التالية:

• طريقة التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي، لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية لتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها، وتستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة، مثلا إذا كانت السنة الحالية هي سنة 2021 ونحاول تقدير الإيرادات الخاصة بميزانية سنة 2022، في هذه الحالة نعلم على التقديرات الحاصلة في ميزانية 2020، و يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات، التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.

● طريقة التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدا وتقدير حصيلته المتوقعة، وبناء على هذه الدراسة تطلب مباشرة السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن تتوقع حجم مبيعاتها وإيراداتها العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

وفي حقيقة الأمر إن هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى وحجم النشاط الإقتصادي في الدولة، ففي فترات الرخاء والإنتعاش تزداد الدخول والشروات والمبيعات و الأرباح والإستهلاك والواردات والصادرات. إن طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات، وهي الطريقة المستعملة لتقدير الإيرادات في الجزائر.

تنص المادة 74 على: "تقدر الإيرادات و الحواصل و المداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بأربعة آلاف و سبعمائة وسبعة وأربعين مليارا و أربعمائة و ثلاثين مليون دينار (4747430000000 دج)."

1-8- تقدير النفقات العامة:

لكي تحصل الحكومة على موافقة البرلمان على اعتماداتها، تحرص أن تكون تقديراتها أقرب إلى الحقيقة، ويتم تقدير النفقات العامة في صورة اعتمادات وقد تكون هذه الإعتمادات من السهل نقل أرقامها من الميزانية الجاري العمل بها إلى مشروع الميزانية الجديدة على وجه التحديد، ومن النفقات ما يمكن معه تحديد أرقامها على نحو تقريبي، ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالإعتمادات باستخدام عدة طرق تقييمية أو وقتية أو حصرية.

● الإعتمادات التقييمية:

هي اعتمادات يمكن تقديرها بدقة، و لكنها قابلة للزيادة خلال السنة المالية إذا استنفذ المبلغ المخصص لها، التي يقصد بها تلك المبالغ المحددة على وجه التقريب والمتعلقة ببعض المرافق الحديثة الشأن والتي لم يعرف بعد مقدار المبالغ الضرورية لتسييرها، ويمكن للحكومة تجاوز المبلغ المحدد دون الرجوع للسلطة التشريعية.

تستعمل الإعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانونا، كما تطبق على تكاليف العدالة و التعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والإعفاءات من الضرائب و الرسوم و المبالغ المستردة.

• الإعتمادات الوقتية:

هي اعتمادات مالية يمكن تقديرها بدقة أثناء إعداد الميزانية العامة، لذلك توضع في شكل مبالغ مالية إجمالية، وتطبق الإعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية".

• الإعتمادات الحصرية (التحديدية):

هي اعتمادات يمكن تحديد أرقامها على نحو دقيق في الميزانية وهي تتضمن: "جميع الإعتمادات التي تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و30"، ومثالها مرتبات الموظفين ونفقات المرافق العامة التي استقرت خدماتها وتكاليفها، وهذا النوع من الإعتمادات يصادق البرلمان على الغرض من النفقة بالإضافة إلى التصديق على الإعتماد المخصص كحد أقصى، ولا يتم تجاوزه إلا بإذن من البرلمان ومن الجائز في هذه الحالة أن يعترض البرلمان على الزيادة في هذه النفقات.

2- مرحلة الإعتماد:

تعتبر مرحلة اعتماد الميزانية العامة من الناحيتين القانونية و الفنية مسألة إجرائية غير معقدة يمكن تنفيذها خلال فترة وجيزة، وهي من أدق المراحل وأكثرها حساسية حيث تبدأ مرحلة الإعتماد بعد انتهاء السلطة التنفيذية من إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وتستمر طول فترة دراسته و مناقشته وتنته بالمصادقة عليه، ومشروع الميزانية العامة، يعد ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة.

2-1- السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة:

إذا كانت السلطة التنفيذية هي الأقدر على القيام بالمرحلة الأولى من مراحل إعداد الميزانية العامة، فإن المرحلة الثانية تنفرد بها السلطة التشريعية، فالسلطة التشريعية هي السلطة المختصة باعتماد و إيجاز الميزانية، وهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنا عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

ويعتبر حق السلطة التشريعية في اعتماد الميزانية العامة من الحقوق الرئيسية التي تختص بها السلطة التشريعية، والتي اكتسبتها عبر التطور التاريخي بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب، ثم تطورت الموافقة لتصبح ضرورة الموافقة على الميزانية العامة بجانبها الإيرادات والنفقات.

2-2- إجراءات إعتقاد الميزانية العامة:

بعد قيام السلطة التنفيذية بإعداد مشروع الميزانية العامة فإنها ملزمة بعرضه على السلطة التشريعية في أجل محدد يكون على أكثر تقدير الخامس عشر (15) من شهر سبتمبر من كل سنة، ليتم مناقشته قبل المصادقة عليه في أجل أقصاه 75 يوما ابتداء من تاريخ عرضه على البرلمان بناء على المادة 138 من الدستور الجزائري.

ويعر اعتماد الميزانية العامة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

2-2-1- المناقشة:

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ليقوم هذا الأخير وفقا للقانون والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالة إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط للمناقشة والإثراء، وذلك قصد تسهيل المهمة على باقي أعضاء المجلس.

تقوم لجنة المالية و الميزانية بدراسة و مناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة، كما يمكن لها في ذلك أن تستعين بخبراء في الميدان، أو بخدمات بعض المؤسسات العمومية المختصة مثل مجلس المحاسبة، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي يتضمن ملاحظاتها و اقتراحاتها مع مراعاة أحكام (المادة 139 من الدستور الجزائري).

فعمل اللجنة ينصب على العمل والتأكد من مدى احترام المشروع للسياسة الاقتصادية المنتهجة عموما، البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للحكومة خاصة، وما مدى مطابقتها للمشروع للقوانين السارية خاصة ما تعلق منها بكيفية تحضير قانون المالية.

2-2-2- التعديل:

يمكن للنواب وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني، بشرطية التقيد بأحكام المادة 139 من الدستور الجزائري التي تنص على: "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفي الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"، و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل سياسية و دستورية.

2-2-3- التصويت والمصادقة على المشروع:

يعتبر التصويت آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية في المجلس الشعبي الوطني، بعدما يقوم هذا الأخير بدراسة مشروع قانون المالية ومناقشته وتعديله و التصويت عليه، ليتم إحالته إلى مجلس الأمة للمصادقة عليه، فيرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون (10) عشرة أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

وقد تتأخر المصادقة على النص المتضمن قانون المالية في الحالات التالية:

● حدوث خلاف بين الغرفتين:

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني.

يصادق البرلمان على قانون المالية لمدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

● تأخر اعتماد الميزانية العامة:

قد يحدث أن لا يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ الإيداع، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام الإثني عشر وذلك وفقا لأحكام القانون المتعلق بقانون المالية.

بعد أن يوافق البرلمان على مشروع قانون المالية بالتصويت والمصادقة عليه بأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضائه يدخل المشرع مرحلة الإصدار، فيصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه إذا لم تكن له اعتراضات بشأنه، أما إذا لم يصدره فيمكن له أن يطلب إجراء مداولة ثانية في خلال ثلاثين يوما من إقراره، بعد أن يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية و يوقع عليه يتم نشره في الجريدة الرسمية و من ثم يصبح ساري المفعول بالنسبة للسنة المالية المعنية.

3- مرحلة التنفيذ:

بعد نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية و بعد صدور المراسيم الخاصة بتقسيم الإعتمادات بين مختلف الوزارات، يصبح القانون ساري المفعول و قابل للتنفيذ و تبدأ كل وزارة في تنفيذ الميزانية الملحقه بها، وتنفيذ الميزانية يهدف إلى ضمان تنفيذ الترخيصات الميزانية التي يتضمنها قانون المالية حسب قواعد المحاسبة العمومية، وفي نفس الوقت ضمان توفر الأموال اللازمة لدفع النفقات العمومية، وبتعبير آخر وضع الوسائل المادية اللازمة لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يتضمنها قانون المالية.

3-1- الأعران المتدخلون في تنفيذ الميزانية:

يقصد بما تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات عن طريق أعران مكلفون بذلك، الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية هم:

3-1-1- الأمر بالصرف **les ordinateurs**: هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة

ومؤسساتها وجماعتها العمومية، سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات.

- وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير في إدارة عمومية، كما يمكن منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي.
كما يمكن إن يكون إما ابتدائيا (رئيسا) وإما ثانويا.

أ- الأمر بالصرف الرئيسي: يمكن أن يتواجد في المناصب التالية:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات؛

- الوزراء؛

- الولاة عندما يتصرفن لحساب الولاية؛

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛

- المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- رؤساء المصالح العمومية المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ب- الأمر بالصرف الثانويين: وهم رؤساء المصالح الغير المركزية (حسب المادة 27 من القانون 90-21)، كما

يعتبر كل مسؤول على هيئة عمومية غير متمتعة باستغلال مالي إنما على سبيل تفويض إعتمادات لصالحها، كالوالي لميزانية الدولة، ومن جهة أخرى يجب أن تنبه أن لا يكفي الأمر بالصرف أن يكون مؤهلا قانونا ليزاول مهامه، وإنما يشترط أن يكون معتمدا لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات التي يأمر بتنفيذها.

3-1-2- المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة

سواء مباشرة أو بواسطة محاسبون آخرون وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يعتبر محاسبا عموميا

كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، وتعد أموال عمومية كل ما تعلق

بميزانية الدولة وحسابات خزيرتها أو ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وأما الأعران الغير معينين قانونا للقيام بالتصرف في أموال الدولة، ورغم هذا يتطوعون أو يتظفون على مهام وظيفة

المحاسب العمومي فيعتبرون محاسبين ممارسين **des comptables de fait**، وبالتالي يخضعون مثل المحاسب العمومي

لنفس المسؤوليات والتي سنوجزها فيما يلي:

مسؤوليات وواجبات المحاسبون العموميين:

- يتم تعيين المحاسبون العموميين بمعرفة الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته وبالتالي للحماية، وفي بعض الأحيان يكتفي الوزير باعتماد تعيين المحاسبين فقط كأن يضع تأشيرته أو رأيه بالموافقة على قرار التعيين؛
- مهما كان المنصب الذي يباشروه في أعمالهم، يعتبرون المحاسبون العموميين مسؤولين شخصية ومالية عن مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المبررة لعملية المحاسبة، فهم مسؤولين مسؤولية شخصية ومالية عن الأموال و الحقوق المالية التي تحت تصرفهم وبصفة عامة، كل تعامل في الأموال العمومية وحركاتها؛
- يحمي قانونا المحاسبة وكل المحاسبين العموميين من تهديد بعقوبة، إذا اثبتوا إن الأوامر التي رفض الامتثال لها كان من شأنها أن تحرك مسؤولياتهم الشخصية والمالية، ورغم هذا يمكن أن تكون المسؤولية المالية تضامنية بين المحاسب العمومي و الأشخاص الموضوعين تحت أمره.

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة إلى المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي، في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم إلا بمعرفة الوزير المكلف بالمالية أو مجلس الحسابات.

الفترة الزمنية التي تعتبر في أثناءها محاسبا مسؤولا:

- يعد المحاسب مسؤولا عن كل العمليات المالية التي تقع داخل المصلحة أو القسم الذي يسيره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى حين تاريخ انتهاء مهامه؛
- وفي الواقع لا يمكن تحريك مسؤوليته بسبب ما سبقه، إلا بالنسبة للعمليات التي تكفل بها بعد التحقيق دون أي اعتراض عند تسلمه المصلحة وفقا لما يفرضه التنظيم أو العرف؛
- وتحريك مسؤولية المحاسبين العموميين بمجرد أن يثبت إي نقص في الأموال أو القيم العمومية؛
- لا يعاقب المحاسب العمومي عن الأخطاء التي يتعرض لها بحسن النية كذلك الخاصة بتحديد وعاء الحقوق أو تلك الخاصة بالتصفية (العمليات الحسابية)، ضف إلى ذلك أن للوزير المكلف بالمالية كل السلطة في إبرام ذمة المحاسب حسن النية كليا أو جزئيا عن دفع باقي الحسابات المطلوبة منه.

مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالمهام المنوطة بالمحاسب العمومي، في نفس الوقت بمعنى أنه يجب أن يكون الأمر بالصرف والمحاسب شخصين متميزين يراقب ثانيهما العمليات الحسابية والمالية التي يقوم بها الأول، ويتمخض عن هذا المبدأ أنه لا يجوز أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الأمر بالصرف الوظيفي، وإما أن يكون المحاسب

تحت سلطة الأمر بالصرف الإداري يمكن جدا، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة ورئيس البلدية و المحصل ومدير الهيئة العمومية والمقتصد.

ومن هنا نتفهم السبب الذي جعل القانون يمنع الأمر بالصرف من تعيين محاسبة ودخول هذه السلطة للوزير المكلف بالمالية أو على الأقل بموافقتة.

تحديد المسؤوليات بين الأمر بالصرف و المحاسب:

إن من واجبات المحاسب لا يقل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معينا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ورغم هذا فلا يقبل العرف الإداري والحالي خاصة أن يكون هذا الرضا عن طريق السكوت أو حتى مشافهة وإنما عن طريق رسالة مكتوبة ومسببة.

طبيعة المراقبة التي يجريها المحاسب على الأمر بالصرف:

إن المتفق عليه بين جميع المختصين أن المحاسب العمومي يراقب مدى شرعية الأوامر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملاءمته، وذلك لأن مراقبة الملائمة ترجع للسلطة الوصية على الأمر بالصرف، ومادام الأمر بالصرف يتعلق بالمشروعية فما هي الأمور التي تدخل في المشروعية والتي يجب على المحاسب أن يراقبها في الأمر بالصرف.

المحاسب يجب عليه أن يتأكد من الأمور التالية:

- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسلمه منه نسخة من مرسوم أو قرار تعينه، إضافة إلى نماذج من إمضائه)؛
- وجود وكفاية الاعتمادات المالية؛
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل والميزانية والسنة؛
- صحة الدين، تبرير الذمة المنجزة، صحة التصفية، تقديم الوثائق المبررة؛
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية)؛
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (كنفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية...)
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي؛
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائن الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات؛
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين و على النفقات الملتزم بها الأخرى ما عدا بالنسبة لميزانية البلدية.

3-1-3- عمليات تنفيذ الميزانية العامة:

لقد عرفنا من خلال دراستنا للقواعد الفنية التي تحكم الميزانية أنه لا يجوز صرف نفقة ما لم يكن متوقعا بشأنها اعتماد مالي كافي لتغطيتها في الميزانية، وهذا ما يعرف بقاعدة الأسبقية، ومن جهة أخرى لا يجوز تحصيل إيراداتها من المواطنين أو الشركات ما لم يأذن به قانون المالية: (القانون الذي يحتوي على الميزانية وفي الواقع لا تصرف نفقة إلا بعد نشوء دين على الدولة وإثباته، كما لا يحصل أي إيراد لصالح الدولة إلا بعدما يثبت لها حق على الغير).

وتتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها و إيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي، وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به، كما يتم الإنفاق في الحقوق الواردة في اعتمادات الميزانية.

و عليه فإن عمليات تنفيذ النفقات تنقسم إلى:

- عمليات تحصيل الإيرادات.

- عمليات دفع النفقات.

تحصيل الإيرادات العامة:

يمر تحصيل الإيرادات العامة بمرحلتين أساسيتين كما يلي:

1- المرحلة الإدارية:

هي مرحلة تكون من اختصاص الأمر بالصرف تضم عمليتين الإثبات و التصفية.

أ- الإثبات:

عرفته المادة 16 من القانون 90-21 بأنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"، و هذا الإجراء له طابع مادي وقانوني، من الناحية المادية يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي مثال (وجود أساس الوعاء الضريبي)، أما من الناحية القانونية يجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ب- التصفية:

عرفتها المادة 17 من القانون 90-21 أنها: "المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، و الأمر بتحصيلها".

وفي الواقع أن عمليتي إثبات وتصفية الإيرادات العمومية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا ما يتم إجرائهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

2- المرحلة المحاسبية:

هي من اختصاص المحاسب العمومي وتتمثل في عملية التحصيل.

- التحصيل:

عرفته المادة 18 من القانون 90-21 أنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه إدماج الديون في الخزينة العمومية"، وتختلف إجراءات التحصيل حسب طبيعة الإيرادات وتتم عادة بعدة مراحل، وقد منح المشرع للإدارة باعتبارها دائن عمومي بعض اعتبارات التقييد التلقائي بحيث يسمح لها بتحصيل الإيرادات العامة بشكل سريع ومضمون، وذلك باعتبارها أنها تعمل دائما بهدف تحقيق المصلحة العمومية.

4 دفع النفقات العامة:

تتشابه إجراءات أو مراحل دفع النفقات مع تحصيل الإيرادات إلى حد كبير غير أن لكل منهما مميزاتهما، وتتم عملية دفع النفقات هي الأخرى بمرحلتين:

1- المرحلة الإدارية:

وهي من اختصاص الأمر بالصرف وتكون من عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف و الدفع.

أ - الالتزام بالنفقة:

كما عرفته المادة 19 من القانون 90-21 على أنه: "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"، حسب هذا التعريف الإلتزام هو التصرف الذي يجعل الدولة أو أحد هيئاتها، مدينة لطرف آخر، و لا تعد النفقة هنا حدود الإعتمادات المالية المرخصة لها.

ب- التصفية:

عرفتها المادة 20 من القانون 90-21 بأنها المرحلة التي: "تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية"، فالتصفية إذن هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، و التي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات الدين.

والتصفية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة التصفية في حد ذاتها: ويتم بها تقدير القيمة الصحيحة للدين الملتزم به.
- مرحلة إثبات الخدمة المقدمة: فيها تتحقق الإدارة ميدانيا من الإستلام الفعلي للسلع و الخدمات موضوع الدفع.

ونشير إلى أن عملية التصفية تبدأ عند استلام البضاعة المتعلقة بالنفقة.

ج- الأمر بالصرف: حسب المادة 21 من القانون 21-90: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

و تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الإلتزام و التصفية، ويتم فيها تحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف، و الذي يعد بمثابة أمر بالصرف موجه للمحاسب العمومي.

2- المرحلة المحاسبية:

هي من اختصاص المحاسب العمومي و تتم من خلال إجراء الدفع.

***الدفع:** حسب المادة 22 من القانون 21-90: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"، وفي هذه المرحلة يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقات العمومية و هذا بعد استلامه بحوالة الدفع المرفقة بكل الوثائق المحاسبية و تحققه من توفر كل الشروط اللازمة لتسجيل الحوالة.

4- الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

تعد الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، والهدف منها هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية، فالرقابة هي أحد الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة غايته حسبما تحدد في الميزانية العامة، ودون إسراف أو تبذير أو تقتير، أو إخلال حفاظا على الأموال العامة.

ويمكن أن التمييز بين أشكال متعددة للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة:

4-1- الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية هي رقابة داخلية أي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها، وتتميز الرقابة الإدارية بأنها رقابة سابقة على النفقات أكثر منها على الإيرادات، كما أنها رقابة أثناء التنفيذ.

وتمارس الرقابة الإدارية في الجزائر من طرف السلطة الإدارية الوصية، وذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة أو الإدارة الوصية، ومن طرف السلطة المالية المختصة من خلال الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية، التي تقوم بالرقابة المالية على مستويين:

أ- الرقابة السابقة للنفقات:

تمارس الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها من قبل الأجهزة التالية:

- **رقابة مفتش الوظائف العمومي:** يتولى مفتش الوظائف العمومي المسؤول على تسيير الوسائل البشرية، السهر على مشروعية القرارات، وعلى احترام التنظيمات الخاصة بالتوظيف وتسيير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة العامة.
- **رقابة المراقب المالي:** المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يعين بقرار وزاري من الوزير المكلف بالميزانية، مقره الوزارة المعين بها، أو على مستوى الولاية، ومؤخرا على مستوى بعض الدوائر والبلديات، ويعمل بمساعدة مساعدين ماليين يعينونه بموجب قرار وزاري، فرقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

ووفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414، فإن للمراقب المالي رقابة على النفقات الملتزم بها على عدة ميزانيات وهي ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، الميزانيات الملحقمة، النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة، نفقات ميزانية الولاية، نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 09-374، المؤرخ في: 16-11-2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-414، قد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة.

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته، هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و نجد العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد فتح الإعتمادات، وكذلك الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكليه والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية؛
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

فرقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، و بذلك أعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة إلى تصحيحه، وتداركه في الحين كما أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

وبهذا نجد أن الرقابة الآنية المستمرة والتي تسير كل مراحل الإنفاق، هي التي تؤتي ثمار تلك النفقة الملتزم بها وهي التي تحول دون التجاوزات و الإختلالات المالية.

ب- رقابة المحاسب العمومي:

تعد رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات، التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مراقبة لتنفيذ النفقة العمومية ومكملة لرقابة المراقب المالي.

ج- رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة، تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتضمن الرقابة المالية "المفتشية العامة للمالية" ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال الرقابة من خلال ما تم دفعه أو تحصيله، لذلك فهي تتم بعد تنفيذ الميزانية، وهي بذلك ليس تأشيرية، وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسية علمية من ناحية أخرى.

وتمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات، والهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وكذا المستثمرات الفلاحية العمومية، وصناديق الضمان الإجتماعي، وبصفة عامة كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وكل الأشخاص الاعتبارية المستفيدة من إعانة الدولة أو هيئة عمومية، كما تمارس رقابتها أيضا على المؤسسات الاقتصادية العمومية، وتقوم المفتشية العامة للمالية في تدخلاتها بإجراء التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي.

ويقوم الوزير المكلف بالمالية بتحديد برنامج عمل المفتشية خلال السنة ابتداء من الشهر الأول في كل سنة، آخذا بعين الإعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.

تمارس المفتشية رقابتها بواسطة مفتشين عامين للمالية ومفتشين مساعدين، وتتمثل رقابتها في مهام المراجعة أو التحقيق وفي هذا السياق تركز على:

- التسيير والحالة المالية في المصالح والهيئات التي تجرى عليها الرقابة؛
 - شروط التطبيق التشريعي المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي؛
 - صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها؛
 - مطابقة العمليات المالية التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية؛
 - شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعية تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- عمل مفتشية المالية هو الرقابة الميدانية حيث تتم في عين المكان بناء على تفحص المستندات، كما أن عملها يكون فجائي أو بعد إشعار مسبق غير أنه بتعيين على المفتشين عدم التدخل في تسيير المصالح الخاصة بالرقابة.
- وإذا وجد المفتش بعض النقائص التي يمكن تصحيحها أو تأخير في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها، جاز له أمر المحاسبين بالقيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في أقرب الآجال.
- أما في حالة تأخر وعدم ترتيب لدرجة تعذر معها القيام بالمراجعة العادية، يجرى المفتش محضر تقصير يرسل إلى السلطة السلمية أو السلطة الوصية وإلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تحرر المفتشية في نهاية السنة تقرير يقدم للوزير المكلف بالمالية، مع تدعيمه بالإقتراحات التي تراها ضرورية وهذا لتحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط.

وخلاصة القول فإن وزارة المالية تهدف من مراقبتها لتنفيذ الميزانية العامة تحقيق ما يلي:

- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية من قبل الموظفين.
- المحافظة على الأموال العامة.
- ضمان سلامة تقديرات الميزانية.

4-2- الرقابة السياسية (البرلمانية):

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة، نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة المعاصرة واللاحقة، المعاصرة تكون عن طريق الإستجواب والأسئلة الموجهة للحكومة وعن طريق لجان التحقيق، أما اللاحقة فعن طريق قانون ضبط الميزانية، وقد أقر الدستور هذه الرقابة في العديد من المواد منها المادة 151 والمادة 152 منه، وتكون الرقابة البرلمانية وفق ما يلي:

أ- الرقابة الآنية:

تكون هذه الرقابة بالحق المخول للبرلمان في الإستجواب والأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة لأعضاء الحكومة، ولجان التحقيق.

- الإستجواب:

تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم: 99-02 على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة موضوع الساعة"، ويتم تحديد الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، ويقوم المندوب عن أصحاب الإستجواب بتقديم عرض مفصل للعناصر التي يشملها الإستجواب وذلك خلال الجلسة المخصصة لذلك، ولا يبقى للحكومة إلا أن تجيب على العناصر المبينة في الاستجواب.

- الأسئلة الشفوية:

يودع السؤال الشفوي من صاحبه في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قبل عشرة أيام من الجلسة المخصصة لذلك، ليقوم رئيس إحدى الغرفتين بإرسال السؤال للحكومة، وتخص كل خمسة عشرة (15) يوما من الدورات العادية لجلسة الأسئلة الشفوية.

ويتم ضبط الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب غرفة من الغرفتين والحكومة، وبهذا يعرض صاحب السؤال سؤاله على عضو الحكومة المعني.

- الأسئلة الكتابية:

يأخذ هذا السؤال الصيغة الكتابية، ويكون جواب عضو الحكومة المعني في غضون 30 يوم الموالية لتبليغ السؤال، ويتم إيداع الجواب لدى أمانة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ليتم تبليغه لصاحب السؤال.

- لجان التحقيق:

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن لغرفتي البرلمان أن تنشئ لجان للتحقيق والمراقبة في أي وقت، لأجل التحقيق في قضية ما، ومن بينها القضايا الخاصة بمجالات الرقابة المالية على أوجه الإنفاق العام أو نحوه، كما يمكن للجان التحقيق الإستماع إلى أي شخص ومعاينة أي مكان بغرض الاطلاع على معلومات أو وثائق التي تفيدها في أمور التحقيق الذي تقوم به، كما لها إجراء معاينات أو زيارات إلى إدارات مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية وأعضائها، لأجل القيام بالمراقبة الميدانية.

ب- الرقابة البعدية:

تتجسد هذه الرقابة في العديد من الآليات الموضوعية لدى البرلمان، وتتمثل في قانون ضبط الميزانية، التقارير السنوية، بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة.

- قانون ضبط الميزانية:

بعد إقفال السنة المالية وتنفيذ الميزانية يقوم البرلمان بمباشرة رقابته البعدية وفق قانون ضبط الميزانية، بعد المصادقة على قانون المالية تعمل الحكومة على تنفيذه وبعد هذا يتم تلخيص كل هذه العمليات التي قامت بها الحكومة والإدارات التابعة لها، والهيئات الإدارية وتعرضها على البرلمان للتصويت عليها وهذا ما يسمى قانون ضبط الميزانية.

ولقد أزم القانون رقم: 84-17، المتعلق بقوانين المالية في نص المادة 68 منه الحكومة بتقديم قانون ضبط الميزانية مرفقا بقانون المالية للسنة.

- التقارير السنوية:

يتلقى المجلس الشعبي الوطني العديد من التقارير في إطار الرقابة التي يمارسها، وتتمثل هذه التقارير فيما يلي:

- التقرير السنوي لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية؛
- التقرير السنوي لـ الجنتين المركزيتين للصفقات العمومية؛
- التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية؛
- تقارير المجالس الشعبية الولائية والبلدية المتعلقة بالرقابة؛
- التقارير السنوية عن نشاطات المؤسسات العمومية؛
- تقارير الأعمال المؤسسات العمومية المتعلقة بالرقابة؛
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.

- بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة:

- بيان السياسة العامة: هو حصيلة عمل الحكومة ليتم تقديمه للبرلمان بغرفتيه ليتسنى له المناقشة، وتنته هذه المناقشة إما بالتصويت بالثقة أو بملتمس الرقابة.

- ملتمس الرقابة: يمكن للمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته لبيان السياسة العامة للحكومة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ويجب أن يوقعه (7/1) (سبع) عدد النواب على الأقل ليكون مقبول وتتم الموافقة عليه بأغلبية (3/2) من عدد النواب، و يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا ما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 155 من الدستور الجزائري.

ج- الرقابة القضائية (المستقلة):

تتمثل أوجه الرقابة القضائية أو رقابة الأجهزة المستقلة في الآتي:

مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة، في مجال المالية العمومية و أكثر فعالية و الأكثر اختصاصا وشمولية، وقد حددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم: 90-32 المؤرخ في: 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري والمحاسبة العمومية، و بذلك يختص مجلس المحاسبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها، وتكون هذه المراقبة باقحام أو إبراء كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويتعين على كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها.

وبصدور الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 1995/07/17، الذي يحدد حاليا صلاحيات و تنظيم وسير مجلس المحاسبة، أصبح يتمتع من جديد باختصاصات قضائية و إدارية واسعة تحوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط الميزانياتي والمالي و المعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقييم تسييرها من حيث الفعالية و الكفاية و الاقتصاد و تقديم التوصيات الملائمة لحسن هذا التسيير.

- تنظيم مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يتولون تسييره ومباشرة مهامه الرقابية، بحيث يتولى التسيير مجلس متكون من رئيس مجلس المحاسبة رئيسا والمراقب العام ورئيس قسم الأكبر سنا - مستشارين اثنين منتخبين - محاسبين اثنين منتخبين لمدة ثلاثة سنوات، يتولى المجلس التسيير الإداري بشؤون موظفيه من حيث التوظيف، النقل، الترقية، الإنتداب، التسريح... إلخ. أما مهمة الرقابة فيتكفل بها أعضاء مجلس المحاسبة وهم رئيس المجلس نائب الرئيس، المراقب العام، رؤساء الأقسام، المستشارون، رؤساء قطاع الرقابة، المحاسبون، وهم يتمتعون بالحماية الضرورية لمباشرة مهامهم وخصوصا ضد التهديدات والإهانات والاعتداءات المختلفة.

- رقابة مجلس المحاسبة:

بتعيين على كل من الأمر بالصرف وكل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها، وعند الحاجة على كل منها تقديم الوثائق والمستندات التي يطلبها المجلس، كما يمكن للمجلس إجراء كل التحريات الضرورية وكذلك حق الدخول للمكاتب والمحلات التابعة للهيئات الخاضعة لرقابة المجلس.

يصدر مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصاته الرقابية قرارات مسببة بحيث:

- يراجع الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق، وكذلك يعفى حسابات المحاسبين العموميين؛
- يأمر بترتيب المحاسبة واستكمالها عند ملاحظته للنقائص أو تأخيرا في مسكها؛
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين العموميين المشكوك في تسييرهم؛
- يتفحص التسيير الفعلي ويصفيه؛
- يدين المسيرين المخطئين بدفع غرامات مالية؛
- تتبع تصفية الحسابات في المجلس بصدور قرار منه ببراءة المحاسبين العموميين أو إدانتهم وعندما تثبت إدانة المحاسب، عليه بتسديد ما استحق لصالح الخزينة العمومية.

ويعتبر من باب المخالفات المتعلقة بالتسيير ما يلي:

- التزام أو دفع المصاريف المخففة بتجاوز حد الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- اختراق القواعد المطبقة فيما يتعلق بالمراقبة المسبقة للمصاريف العمومية؛
- الخصم غير القانوني للمصاريف أو تجاوز الإعتمادات أو تغيير التخفيض الأصلي للإعتمادات أو الإعانات الواردة في الميزانية؛
- رفض التأشيرة دون أساس أو العرقلة غير المبررة من طرف هيئة الرقابة؛
- منع تأشيرة قبول النفقة دون توفر الشروط القانونية، سواء تم ذلك من طرف المراقب المالي أو المحاسب العمومي؛
- مطالبة محاسب عمومي بدفع نفقة دون الاستناد إلى قاعدة قانونية، أو تنظيمية مما ينجر عنه استعمال سيئ للنفقة العمومية؛
- تنفيذ عمليات إنفاق ليست لها علاقة بأهداف الجماعات أو مهمة الهيئات العمومية المعنية؛
- كل تهاون يؤدي إلى عدم الدفع في الآجال المحددة حسب الشروط القانونية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن الطعن في قرارات المجلس أمام الجهة القضائية المختصة، فهدف المجلس ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بتسيير المالية العمومية وتوجيه المسيرين (الأميرين بالصرف، والمحاسبين العموميين) نحو اعتماد مسك حسابات منتظمة، التقيد بهدف المصالح التي يسيرون أموالها ومن أجل ذلك يزود القانون مجلس المحاسبة بإمكانيات مادية وبشرية وقانونية على الخصوص تسمح لأعضائه بالتحرك بمرونة بتتبع التسيير المالي في مختلف المستويات الوطنية والمحلية، لهذا فإنشاء الغرف الجهوية للمجلس يمكن من مراقبة مالية المجموعات المحلية والهيئات الأخرى التابعة لإختصاص رقابتها.

ويمكن من خلال ما سبق استخلاص أهم المراحل الفنية (التقنية) التي تمر بها الميزانية العامة للدولة فيما يلي:

- تتولى وزارة المالية بإصدار منشور وترسله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، لتقوم هذه الأخيرة بدورها بتوزيعه إلى المستويات الإدارية التابعة لها كافة، يتضمن هذا المنشور الخطوات العامة لإعداد الموازنة العامة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للعام القادم، إلى جانب تفصيل أسس تقدير النفقات العامة. والموعد المحدد الذي يجب موافاة وزارة المالية بالتقديرات اللازمة.
 - تقوم كل وزارة أو هيئة عامة بتشكيل لجنة تتولى مناقشة التقديرات التي وصلت إليها، وتقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع موازنة للهيئة أو الوزارة المعنية، في ضوء التوجيهات والمعلومات التي يتضمنها المنشور الوزاري.
 - ترسل كل وزارة أو هيئة تقديراتها إلى وزارة المالية وتقوم الإدارات المختلفة في وزارة المالية بدراسة ومراجعة هذه التقديرات من الناحيتين الحسابية والفنية، وتناقشها مع المسؤولين في الوزارات والهيئات العامة في تفاصيلها، وتطلب المستندات اللازمة إن تطلب الأمر للتحقق من هذه البيانات.
 - تتولى وزارة المالية بإعداد مشروع الموازنة العامة الذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانات الخزنة العامة، ومتطلبات الإنفاق العام، وإمكانات موازنة النقد الأجنبي، والخطة العامة الشاملة للتنمية الاقتصادية.
- بعد أن تنتهي وزارة المالية من المراحل السابقة تقوم بوضع مشروع الموازنة العامة للعرض على مجلس الوزراء، الذي يقوم بمناقشة المشروع، ووضعه بصورته النهائية التي سوف تعرض على السلطة التشريعية.
- إذا من خلال ما تقدم نلاحظ أن الميزانية العامة للدولة تمر بمراحل وخطوات عديدة، تكون في مجملها ما يسمى بدورة الميزانية، و تجتمع في أربعة مراحل كبرى متتالية تتمثل في مرحلة التحضير و الإعداد والتي هي من اختصاص السلطة التنفيذية، تليها مرحلة الإعتماد و التي تسند للسلطة التشريعية، ومرحلة التنفيذ، وأخيرا مرحلة الرقابة على التنفيذ حيث تأخذ هذه الأخيرة عدة صور نجد منها الرقابة الإدارية، السياسية والمستقلة، و يمكن القول أن وزارة المالية هي التي تقوم عادة بالرقابة السابقة بينما يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة، غير أن كلاهما مهم من الناحية الواقعية وتهدف كل واحدة منهما سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة في حماية المال العام.

خاتمة:

من خلال المحاور التي تطرقنا لها حاولنا الإلمام بجميع عناصر المالية العامة، وتم إبراز علاقتها بالعلوم الأخرى لتحديد أهميتها، ودور الإيرادات العامة في تمويل النفقات والوصول إلى التوازن المالي عن طريق الميزانية العامة للدولة التي تضمن التوازن وتحدد لنا نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، لذلك تم التطرق إلى مفهوم المالية العامة كمحور أول، أما المحور الثاني تطرقنا فيه إلى النفقات العامة، و المحور الثالث تطرقنا فيه للإيرادات العامة بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى التطرق في المحور الرابع إلى القروض العامة باعتبارها نوع من أنواع الإيرادات العامة الاستثنائية، أما المحور الخامس والأخير قد تطرقنا فيها إلى الميزانية العامة للدولة، وكان التفصيل في هذه المحاور محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة هذه المحاضرات والإلمام ببعض جوانب المالية العامة وفق ما يتلاءم مع المقرر الدراسي للسنة الثانية ليسانس تخصص علوم مالية ومحاسبة، بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. إبراهيم أحمد فؤاد علي، الإنفاق العام في الإسلام، القاهرة، ط (1)، 1973.
2. أحمد الحضري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، 1986.
3. أحمد عبد الهادي طلخان، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة القاهرة، ط 1، 1992.
4. أيلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 2008.
5. جيمس أندرسون، ترجمة عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة، الطبعة الخامسة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013.
6. حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
7. حسين صغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار الحمديّة، الجزائر، 1999.
8. خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
9. خنابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 2009.
10. دنيديني يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
11. ذغمان زويير، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، الجزائر، 2016-2017.
12. رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة و التشريع الضريبي، بدون دار نشر، مصر، 2016.
13. زين الدين بومرزوق، الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية والواقع، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.
14. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
15. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة أملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
16. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
17. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
18. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1992.
19. عاطف وليم أندرواس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحويلات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
20. علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الثالثة، 2005.
21. عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط (2)، الإسكندرية، 2003.
22. غازي عبد الرزاق النقاش، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010.
23. غازي عناية، المالية العامة والنظام الإسلامي، دار الجيل، ط 1، بيروت، 1990.
24. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
25. الماوردى أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978.
26. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
27. محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية و الإدارة المالية العامة، الطبعة الرابعة، 1998.
28. محمد الساحل، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.
29. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
30. محمد خالد المهيايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الدورة التحضيرية، سوريا، 2013.

31. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، مطبعة التوني، الاسكندرية، 1993.
32. محمد شاكور عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
33. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 1982.
34. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة والنشر، عمان، الأردن، 2007.
35. مرتزق عدنان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
36. موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية و الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.
37. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، 2010.
38. ناصر داودي عدون، نواصر محمد فتحي، دراسة الحالات المالية، دار الآفاق الجزائر، 1991.
39. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهرب الضريبي)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

أطروحات ومذكرات:

1. أوهيبي بن سالمه ياقوت، الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003.
2. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 - 2004، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2006/2005.
3. عزوز مناصرة، أثر الزكيات على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، السنة الجامعية، 2006-2007.
4. منطاوي محمد محمود حسن، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1990.

القوانين والمواد:

1. المواد من 1 إلى 76 من القانون 21/90 المؤرخ في: 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية.
2. القانون رقم 15/18 مؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، موقع وزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz
3. المادة 3 من قانون 84/26 المتعلق بقوانين المالية.
4. القانون 04/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني.
5. المادة 6 من القانون 84/2 المتعلق بقوانين المالية.
6. المواد 1 إلى 31-76، 77، 78 من القانون 17/84 المؤرخ في: 07/07/1984، المتعلق بقوانين المالية.
7. المواد 14، 65 من القانون 32/90 بتاريخ: 04/09/1990 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.
8. المواد 136-138-144 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية رقم: 14 سنة 2016.
9. المادة 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 374-09 المؤرخ في: 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-114 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في الجريدة الرسمية العدد 67.

المراجع الأجنبية:

1. Dietmar Wellisch, Theory of Public Finance in a Federal State, Cambridge University Press, 2004.
2. François_Lévêque, Économie de la réglementation, Edition la découverte, paris, 2004.
3. Harvey S. Rosen, Studies in State and Local Public finance, by the National Bureau of Economic Research The University of Chicago Press,1986.
4. James M. Buchanan, Public Finance in Democratic Process Fiscal Institutions and Individual Choice, Volume 4, Liberty Fund, Inc, 1999.
5. Maurice Mullard, The Politics of Public Expenditure, Second edition , Routledge, London and New York, 2005.
6. Pierre P. Tremblay, Sisyphe et le Financement de l'Etat, Pu Quebec (1 septembre, 2005.
7. Toshihiro Ihori, Principles of Public Finance, Springer Texts in Business and Economics, Springer, 2017.
8. Waserman. F. Les Finances Publiques. 8E Édition. La documentation Française. France, 2016.